مفارقات القانونيه

اعانة القضاء للظالمين على ظلمهم

لمحام معروف

قد يدهش القارىء إذا ماطلعنا عليه بهذا العنوان الذى قد يبدو غريباً ، لأن المتعارف أن وجود القضاء إنما هو لاقامة العدل وحسن توزيع العدالة بين أفراد الرعية، وليس لاعانة بعضهم فى البغى على بعض ، ولكنها الحقيقة المرة ،ولعمر الله قوما ضاع الحق بينهم .

القضاة قوم من البشر لهم هوياتهم ولهم مشاربهم ونزعاتهم،قدتتناوبهم عوامل كثيرة من: ضجر وكسل وإرهاق وعتو وادعاء علم ما لم يعلم،كما قديصيب ضمائرهم الموت،فلا يكترثون لمصالح الناس، ولايعنيهم أن يخففوا عن المظلوم وقع الظلم،ولا أن يصلوا بالضعيف إلى استخلاص الحق ، فاذا انضم إلى ذلك: فقر فى العلم ، وتأذ بالخصومة ، وبلبلة فى الفكر،وزهو،كانت طامة وأى طامة .

ولست أذهب بالقارىء بعيداً،وقضاؤنا فى مصر مصاب فى الصميم بأمراض فى إجراءاته هى أسلحة الظلم وسواعد الارهاق ، وإلا بالله ماذنبى إذا ما أخطأ قاض فى حكم تمهيدى فأظهرت له خطأه ، يقف أمامى وقفة المتفرج وأنا أئن من وقع الظلم،يجيبنى بلهجة غير المكترث « هذا حكم تمهيدى لاأملك العدول عنه » فاذا ما استأنفت الحكم قالت لى هيئة الاستئناف « إنه حكم تمهيدى لايتقيد القاضى بنتيجته فلا بأس من تنفيذه » وجريا على خطة فريدة فى آداب السلوك برز لنا بها هذا العصر الجديد،وهى فكرة أنه ليس من اللائق أن تكشف المحكمة ثانى درجة عن خطأ قاضى محكمة أول درجة،خرج لنا عرض خطر فى أمراض العدالة وهو لرأى القائل بتأييد الأحكام التمهيدية مهما كانت خاطئة . تلك بدعة لاتستند إلى شىء من الانصاف ويعوزها المستند من القانون، ومن شأنها شل أسلحة العدالة لأنها تجعل هيئة الاستئناف آلة للتصديق على الخطأ بدلا من إزالته .

وثمة وجه آخر لهذا العمل بما يؤدى إليه إطالة النزاع وإرهاق صاحب الحق بالخسارة التى لا مبرر لها، والتى قدتنقلب فى الوقت نفسه إلى إساءة الخصم الآخر،ومن ذلك ماإذا تقرر فى الحكم التمهيدى تعيين خبير ولم يكن لهذا التعيين من مبرر،فان صاحب الدعوى يتكبد مصاريف الخبير ويطول أمد النزاع بينه وبين خصمه ، وهو إذا ماتعثر فى إجراءاته فرت الدعوى بالاستئناف واعيدت الى الدرجة الأولى مؤيداً فيها الحكم التمهيدى ونفذ الخبير مأموريته ودفع صاحب الدعوى

اتعابه ،ثم انكشف الأمر اخيراً فوجد القاضى أن لاحاجة لتقرير خبير وان فى الدعوى مستندا قاطعا فيها، فان الحكم مهما كان عادلا إنما يأتى متأخرا وهو كالعلاج الذى يقدمه الطبيب لمريضه الذى هو فى حالة النزع الأخير، فلاهو بالحكم الذى اقام عدلا وقطع خصومة، ويستأصل اسباب النزاع بدلا من ان يقضى عليها وإنما هو بالحكم الذى يجعل الحق فى ايدى المقادير ويثير الخصومات، ويوئس صاحب الحق من الحصول على حقه بما اقامه فى طريقه من العثرات ،وما كبده من عناء على غير طائل،وما عرض به امواله للضياع بوقوفه مطالبا لمفلس او المتعمد للافلاس مكنه طول امد التقاضى ولجاجة الخصومة من ان يخرج عن الباقى من ملكه تعجيزاً لخصمه وإذهابا لأثر الحكم اذا ماصادف الحقيقة .

فهل بعد هذا كله لا يكون القائل محقاً فى قوله بأن القضاء يعين الظالم على ظلمه بالتقيد بالأحكام التمهيدية والتشبث بتنفيذها رغم ظهور خطئها ؟

وثمة عرض آخر من اعراض مرض العدالة بين ايدى القضاة ، ذلك فكرة اخراج القضية من ايديهم بأى حكم لتلمس حجزها للحكم فى دفع ظاهر البطلان وفرحهم بحجزها للحكم فى دفع من هذا النوع،حتى تحتسب انها قضية فصلوا فيها تظهر بارزة فى احصائيات الجلسات ، ويمسى معها صاحب الحق مأخوذا بما نكب به حقه من تسويف ومطل وهى عرض من اعراض القضاء الميكانيكى الذى انتجه التشبث بالاحصائيات بصرف النظر عن نوع القضايا وماتستلزمه من مجهود وتصور بعضهم ان لنتيجة الاحصاء اثراً فى الترقية وبلوغ المرام واندفاعه تحت هذا الاعتقاد الى التشبث بتأجيل القضية للحكم فى دفع شكلى ظاهر البطلان .

وهل هذه التشبث شيء آخر غير اعانة الظالم على ظلمه؟

وإذا هانت نكبة العدالة فى هذه الأحكام وامكن احتمالها فما اظن أن النكبة تحتمل إذا ماأصيب المنطق والتفكير السليم بأصدار احكام يحار الناس فى تكييفها وفهم مدلولها والمراد منها كأن يذكر بعضهم فى كلمة « وحيث ان المحكمة لاترى محلا للحكم بالنفاذ مع شمول الحكم بالنفاذ» وهى عبارة لايمكن لعقل سليم على اى وجه قلبها ان يخرج منها بمعنى يسيغه العقل .

وثمة مثال آخر وهو ان يتشبث حضرة القاضى بالمطالبة بالدليل من شخص اعترف خصمه له بدعواه ، كأن يقرر حضرة القاضى بتعيين خبير لتحرى ماإذا كان العقار قابلا للقسمة أو غير قابل لها فى وقت يقرر فيه الخصمان بأن العقار غير قابل للقسمة وتقطع الأدلة بصدق ماقرراه. هذا بعض من كل ،وقل من كثر مما يصادفه المتقاضون وما تحرج به صدور المظلومين من احكام القضاء،رأينا إثباته فى هذه العجالة على ان نردفه غيره إذا ماطلب الينا المزيد .

ابو الفضل